

## اتفاقية تمويل مشروع بحث علمي

- 1- صندوق دعم البحث العلمي المنشأ بموجب المادة 9 من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 23 لسنة 2009 ، والمفوض بالتوقيع عنه مدير عام الصندوق ويشار إليه فيما بعد "بالفريق الأول".
- 2- الباحث..... ويعمل لدى مؤسسة /جامعة..... بصفة..... وعنوانه..... ورقمه الوظيفي..... ويحمل الرقم الوطني..... وهو الباحث الرئيس في تنفيذ البحث المعتمد ويشار إليه فيما بعد " بالفريق الثاني".
- 3- المؤسسة/الجامعة:..... وعنوانها..... وهي المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس والمفوض عنها رئيس الجامعة/ المؤسسة ، أو من ينيبه - خطياً- من ذوي الاختصاص ويشار إليها فيما بعد " بالفريق الثالث". حيث إن الفريق الأول جهة متخصصة في دعم مشروعات البحوث العلمية التي لها أهمية ضمن الأولويات الوطنية. وحيث إن الفريق الأول قد درس مقترح مشروع البحث العلمي المقدم من الفريق الثاني وتفاصيله العلمية والمالية وتم التداول حول مضمونه والتوصل إلى صيغته النهائية (المرفق 1 ) وحيث إن الفريق الثاني قد التمس الحصول على الدعم المالي واللوجستي لمشروع البحث الذي ينوي إجراؤه واعداده وفق الأسس العلمية المتعارف عليها من الفريق الأول. وحيث إن الفريق الثالث معني بالبحث العلمي ودعمه في المؤسسة/ الجامعة واستكمال الدعم الذي لا يدخل في نطاق دعم الفريق الأول. وتشجيعاً للبحث العلمي الذي تم تأسيس الفريق الأول لغاياته فقد تم الاتفاق فيما بين الفرقاء على ما يلي:-

أولاً : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة .

ثانياً: يتعهد الفريق الأول بدعم مشروع البحث العلمي الذي يحمل الرقم..... والذي سيقوم بإنجازه الفريق الثاني بعنوان :-

والذي تم إقراره من قبل الفريق الأول بمبلغ إجمالي مقداره ( ) ديناراً يتم صرفه وفق تقدم مراحل مشروع البحث وفي ضوء التقارير المعتمدة عن تقدم المشروع .  
ثالثاً: يتعهد الفريق الثاني بإنجاز المشروع البحثي خلال مدة( ) شهراً وفقاً للمعايير العلمية والمهنية ووفق المراحل المقررة بموجب (المرفق 1 ) بدءاً من تاريخ  
رابعاً: تظل المعلومات الخاصة بمشروع البحث ومراحل تقدمه ذات طابع سري طالما اتفق الفرقاء على ذلك حين اعتماد قبول دعم مشروع البحث، وفي هذه الحالة يمتنع على أي من الفرقاء الكشف عن أية معلومات تتعلق بالمشروع إلا بالاتفاق الخطي المشترك. وينطبق هذا الالتزام على كافة العاملين لدى الفرقاء والمشاركين في مشروع البحث تحت طائلة المسؤولية القانونية. كما ينطبق هذا الالتزام على كل معلومات تصنف سرية من قبل أي من الفرقاء. ولا ينطبق الالتزام بسرية المعلومات إذا كان من تلقى المعلومات يعلم بها قبل استلامها أو إذا نشرت المعلومة بالطرق الرسمية أو تم الحصول عليها من فريق آخر غير متعاقد ولم ينص عليها باعتبارها معلومات سرية أو إذا تم توجيه كتاب من الفريق الأول لمستقبلها بإعلان المعلومة وفق كتاب رسمي.

خامساً: تعود ملكية النتائج البحثية للباحث الرئيس وفريقه البحثي ما لم يكن البحث قد تم انجازه بتكليف من الفريق الأول أو الثالث أو تبين من خلال الاتفاق الصريح بين الفرقاء على خلاف ذلك. وتتضمن النتائج البحثية كافة عناصر الملكية الفكرية المتخذة عن الدراسة البحثية، ولا يتضمن المعلومات والطرق والتقنيات والعمليات والبرمجيات المتوفرة سابقاً والمستخدم في الدراسة البحثية.

سادساً: للفريق الأول الحق القانوني في استخدام النتائج البحثية الناتجة عن المشروع البحثي، وفقاً لما تنص عليها تشريعات وأنظمة وشروط الفريق الأول وتعليماته أو الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص ما لم يتبين أن الفريق الثاني قد أنجز المشروع البحثي بتكليف من الفريق الأول و/أو الثالث وفي هذه الحالة تطبق الاتفاقية فيما بينهم بموجب حقوق الملكية الفكرية.

سابعاً: يملك الفريق الأول الحق القانوني في استخدام النتائج البحثية الواردة في التقارير الدورية والنهائية وفق ما يراه مناسباً. ولا تعطي هذه الاتفاقية الحق للفريق الأول لاستخدام الملكية الفكرية للفريق الثالث إذا لم تكن ضمن النتائج البحثية الواردة في التقارير البحثية.

ثامناً: يجوز للفريق الأول منع الباحثين أو الفريق الثالث من نشر النتائج البحثية أو استخدامها أو منح آخرين الحق في استخدامها ونشرها، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك وفق اتفاقية خاصة بين أطراف هذه الاتفاقية، وفي حالة النشر يوضع في مكان بارز أن البحث قد تم بدعم من صندوق دعم البحث العلمي، ويتوجب على الفريق الثاني و/أو الفريق الثالث بالحصول على إذن مسبق من الفريق الأول لأغراض نشر النتائج البحثية أو استخدامها أو منح الآخرين الحق في نشرها أو إعادة نشرها.

تاسعاً: إذا تمخضت الدراسة البحثية عن براءة اختراع أو قد ينتج عنها استثمار اقتصادي يلتزم الفرقاء بالواجبات والحقوق المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات خاصة بهذا الشأن .

عاشراً: يحق للفريق الأول أن يتوقف عن تمويل البحث في أية لحظة دون حاجة لأي إخطار و/ أو إجراء رسمي أو قضائي في حالة إخلال الفريق الثاني بالتزاماته البحثية و/أو عدم التزامه ببنود هذه الاتفاقية.

حادي عشر:

أ - للفريق الأول استرداد أية مبالغ من الدعم المقدم للفريق الثاني في حالة اكتشافه إن الدعم قد تم الحصول عليه و/ أو تم الاستمرار في الحصول عليه نتيجة معلومات غير دقيقة و/ أو أن البحث غير أصيل و/ أو يخالف أسس البحث العلمي وأمانته، أو أن الفريق الثاني لا يؤدي التزامه البحثي بدون سبب مقبول. كما ويلزم الفريق الثاني بعدم ترك البحث و/أو التوقف عن متابعته و/أو عدم انجازه وفق الجدول المقرر مسبقاً وإلا اعتبر مخالفاً في التزامه التعاقدى، وفي هذه الحالات يغرم الفريق الثاني إضافة للمبالغ المستردة نسبة 50٪ منها، وكافة النفقات التي أنفقت من قبل الصندوق لدعم مشروع البحث في مراحله المختلفة، وتكون حسابات الفريق الأول نهائية لا يجوز للفريق الثاني أو الفريق الثالث الطعن بها، وتكون مستحقة وحالة دون حاجة إلى إخطار و/أو أي إجراء قضائي وتعتبر جميعها حق للفريق الأول.

ب - لا يحق للباحث الرئيس بعد توقيع الاتفاقية الانسحاب أو التوقف عن التنفيذ و/أو الاعتذار عن عدم تنفيذ المشروع إلا في حال وجود سبب يقنع به مجلس إدارة الصندوق.

ج - في حال حدوث انسحاب أو توقف عن تنفيذ المشروع دون موافقة مجلس إدارة الصندوق فيتحقق على الباحث إعادة كافة المبالغ التي تم تحويلها لحساب المشروع، سواء تم قبضها من قبله أو من قبل المؤسسة التي يعمل بها لحساب المشروع، إضافة إلى النفقات التي تكبدها الصندوق في الإجراءات المتعلقة بالبحث، مضافاً إليها غرامة تعادل 50٪ من كامل المبالغ التي أنفقت على المشروع، وذلك وفق ما نص عليه البند (أ) من هذه المادة أعلاه.

د - تعتبر المبالغ المشار إليها في البند (ج) متحققة على الباحث، وواجبة الأداء دون الحاجة لأي إجراءات قانونية أو قضائية.

ثاني عشر: يلتزم الفريق الثالث بمتابعة تطور مشروع البحث مع الفريق الأول، وفق مراحل تنفيذ المشروع وجدول الميزانية المتفق عليه بين الأطراف وهما جزأ لا يتجزأ من الاتفاقية ومن ملاحقتها كما يلتزم بمتابعة إرسال التقارير عن مشروع البحث وتقدمه إلى الفريق الأول.

ثالث عشر: يلتزم الفريق الثاني بتفويض أحد أعضاء فريق البحث بإدارة المشروع في حال حصوله على إجازة سواء كانت تفرغ علمي و/ أو بدون راتب أو إجازة طارئة (تزيد عن ثلاثة أسابيع) لقضائها خارج المملكة قبل انتهاء مشروع البحث العلمي المدعوم، كما يتعهد الفريق الثالث بالالتزام بعدم منح الفريق الثاني أي من الإجازات المذكورة أعلاه لقضائها خارج المملكة/أو قبول استقالته قبل تفويضه باحثاً آخرًا مؤهلاً لإدارة المشروع البحثي توافق عليه إدارة الصندوق.

رابع عشر: يتبع في شراء الأجهزة والتجهيزات والمعدات والمواد المقررة لغايات مشروع البحث المدعوم من الصندوق، الإجراءات المتبعة لدى الفريق الثالث للشراء، وفي حال كان الفريق الثالث جامعة خاصة/ مؤسسة خاصة، يقوم الفريق الثالث بتحديد الاحتياجات "طلب شراء" لأي عطاء خاص بالأجهزة من قبل الجامعة/ المؤسسة ومخاطبة صندوق دعم البحث العلمي لتشكيل لجنة من الجامعات الرسمية وصندوق دعم البحث العلمي ليتم الشراء حسب أنظمة اللوازم المعمول بها.

خامس عشر: توطن كافة الأجهزة التي تم شراؤها لغايات مشروع البحث بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع المدعوم في مؤسسة الباحث الرئيس، ويحق للصندوق إغارة أي من هذه الأجهزة لتنفيذ مشروعات بحثية يدعمها الصندوق لباحثين آخرين في مؤسسات أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

سادس عشر: يلتزم الفريق الثالث بفتح حساب مالي مستقل بشكل حساب أمانات لكل بحث يغذيه الفريق الأول يتم تزويد الفريق الثاني بالدعم المالي منه وفق تعليمات الفريق الأول. على أن يظل الحساب المذكور حقا حصريا للفريق الأول بتوجوداته.

سابع عشر: إذا تبين للفريق الأول أن الفريق الثاني قد ارتكب مخالفة التشريعات والأسس المعمول بها في صندوق دعم البحث العلمي وأخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها، يقوم باتخاذ الخطوات التالية:-

1. إبلاغ الفريق الثالث والمؤسسات التي يعمل بها الفريق الثاني والباحثين المشاركين بالمخالفة.
2. تشكيل لجنة فنية من باحثين من ذوي الاختصاص للنظر في المخالفة، وفي حال ثبوت المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية لاسترداد كافة المبالغ التي تم إنفاقها ودفعها للفريق الثاني.
3. عدم دعم أي مشروع مستقبلية للفريق الثاني.

ثامن عشر: التزمت الأطراف الثلاثة الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل مجتمعة كفريق عمل واحد بالتشارك لغايات إنجاح البحث العلمي و مشاريعه المدعومة من الصندوق ( الفريق الأول) و عليه فانه لا يحق للفريق الثالث (المؤسسة/الجامعة) التي يعمل لديها الباحث اقتطاع أية مبالغ مالية من ميزانية المشروع، و/أو مما يصرف لفريق البحث، و/أو مما يصرف لغايات البحث و بمناسبة لصالحها لأي سبب من الأسباب و تحت أي بند من البنود.

تاسع عشر: شروط خاصة

عشرون: أبرمت هذه الاتفاقية من مقدمة، وعشرون بندا بما في ذلك هذا البند.

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق.....

ع/ الفريق الأول	الفريق الثاني	ع/ الفريق الثالث
مدير عام صندوق دعم	الباحث الرئيس	رئيس المؤسسة/الجامعة التي
البحث العلمي	لمشروع البحث	يعمل لديها الباحث الرئيس
		أو من ينيبه خطياً